CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/9/2
10 March 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص للحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع التاسع
كالي، كولومبيا، 22-28 مارس/آذار 2010

تجميع للتعليقات المقدمة بالعلاقة إلى نص الديباجة، والتعاريف، والنص الرئيسي لإدراجها في المرفق الثاني بتقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع

مذكرة من *الأمين التنفيذي*

المحتويات

الصفحة

مقدمة 2
أولا - التعليقات من الأطراف 3
كندا 3
سويسرا 6
ثانيا - التعليقات من منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية، ومؤسسات البحث، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة 10
إعلان برن، وهيئة الخدمات الإنمائية الكنسية، وإيكوروبا، وشبكة العالم الثالث 10
جمعية نساء الشعوب الأصلية في كيبيك 12

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

مقدمة

1- وضع الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، في اجتماعه الثامن المنعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، نصا موحدا، يشمل جميع العناصر الرئيسية للنظام الدولي، لاستخدامه كأساس للمزيد من المفاوضات. ويوجد هذا النص الموحد في المرفق الأول بتقرير الاجتماع (UNEP/CBD/WG-ABS/8/8). ويحتوي المرفق الثاني بنفس التقرير على نص تشغيلي يتعلق بالمسائل المؤسسية، وأحكام التنفيذ، ومواد ختامية تتعلق بتوحيد النظام الدولي.

2- وأشار الرئيسان المشاركان في نفس الاجتماع، إلى أنه لن تطلب أي تعليقات أخرى على المكونات الرئيسية الواردة في المرفق الأول. غير أنه سيسمح بتقديم تعليقات جديدة بالنسبة لنص الديباجة، والتعاريف والنص إدراجها في المرفق الثاني (مقترحات بشأن النصوص التشغيلية التي "تركت معلقة" للنظر فيها في الاجتماع القادم للفريق العامل).

3- وفي ضوء ما تقدم، وتحضيرا للاجتماع التاسع للفريق العامل، دعيت الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بموجب الإخطار 008-2010، المؤرخ 19 يناير/كانون الثاني 2010، دعيت إلى تقديم آراء ومقترحات، تشمل نصوص تشغيلية.

4- واستجابة لهذا الإخطار، تلقت الأمانة تعليقات من كندا؛ وسويسرا؛ وإعلان برن، وهيئة الخدمات الإنمائية الكنسية، وإيكوروبا، وشبكة العالم الثالث، وجمعية نساء الشعوب الأصلية في كيبيك.

5- وتوزع التعليقات طيه.

أولا – التعليقات المقدمة من الأطراف

كندا

التعليقات المقدمة من كندا بشأن التعاريف، ونص الديباجة، والنص التشغيلي الذي ترك معلقا لنظر الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع

نص الديباجة

إذ يشير إلى أن للدول حقوقا سيادية على مواردها الطبيعية وبأن سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني

وإذ يشير كذلك إلى أن المقرر 24/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي اعتمد مبادئ بون التوجيهية للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

وإذ يشير كذلك إلى أن كل طرف متعاقد عليه أن يسعى إلى تهيئة الظروف لتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية لأغراض استخدامات سليمة بيئيا وألا يفرض قيودا تتعارض مع أهداف الاتفاقية

وإذ يشير كذلك إلى أن المادة 15(5) من الاتفاقية تنص على أن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم للطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك؛ *وإذ يسلّم*، في هذا السياق، بأن لكل طرف متعاقد الحق في أن يقرر عدم إخضاع الحصول على موارده الجينية للموافقة المسبقة عن علم في إطار المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي

وإذ يشير كذلك إلى أن المادة 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لضمان إخضاع الحصول، في حالة منحه، لشروط متفق عليها بصورة متبادلة

وإذ يشير كذلك إلى أنه وفقا للمادة 15(7) من الاتفاقية فإن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري للموارد الجينية واستخداماتها الأخرى يجب أن يكون على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة حسبما يتقرر بين المقدم والمستخدم.

وإذ يلاحظ أن للأطراف نظما قانونية متباينة، وبناء عليه اختارت تنفيذ أحكام الاتفاقية بصدد الحصول وتقاسم المنافع وفقا لظروفها الوطنية.

وإذ يسلّم بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع يتحقق فقط بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية وبعد استخدامها لتوليد المنافع.

وإذ يسلّم بأن تقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة يمكن أن يشمل منافع نقدية و/أو غير نقدية

وإذ يسلّم بأن تدابير تقاسم المنافع في إطار هذا النظام هي أدوات فعالة تساهم في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية

وإذ يسلّم بأهمية توفير اليقين القانوني لمختلف أصحاب المصلحة المشاركين في الحفظ، والاستخدام المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية

وإذ يسلّم بأن حقوق الملكية الفكرية تلعب دورا مهما في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، وبأن هذه الحقوق ينبغي أن تكون مساندة لأهداف الاتفاقية وألا تتعارض معها

وإذ يسلّم بأهمية تعزيز المساواة في المفاوضات حول الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها

وإذ يأخذ في الحسبان الحاجة إلى ضمان الامتثال للتشريعات واللوائح والمتطلبات الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بغية ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية

وإذ يلاحظ أن القانون العرفي ينص على مجموعة فرعية من القواعد القائمة التي تتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، وعلى تدابير الامتثال لهذه القواعد

وإذ يشدد على أن كلا من مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها يستفيدون من توافر نصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد وقوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية نظرا لأن استعمال هذه النصوص وقوائم الجرد سيزيد من درجة اليقين القانوني، ويمكن أن يقلل من تكاليف المعاملات، ويسهم في إتاحة فرص متكافئة بين المقدم والمستخدم، وذلك عند التفاوض حول الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

التعاريف

الاستيلاء

الاستيلاء على مورد جيني يعني حيازة مورد جيني بشكل مخالف لأحكام التشريع الداخلي للحصول وتقاسم المنافع في طرف يقدم المورد الجيني، وذلك لعدم قيامه بما يلي:

أ) الحصول على الموافقة المسبقة عن علم للطرف أو أي سلطة مختصة يعينها الطرف لمنح هذه الموافقة، **أو**

ب) إبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة للحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري أو الاستخدامات الأخرى للموارد الجينية.

ولا يخل تقديم هذا التعريف بما إذا كانت هناك ضرورة لوجود تعريف في النظام وما إذا كانت كندا ستوافق في النهائية على تدبير للامتثال يرتبط بأي تعريف للاستيلاء.

النصوص التشغيلية المتروكة معلقة لنظر الاجتماع القادم للفريق العامل

المادة XX

العلاقة مع الصكوك الأخرى

ليس في النظام الدولي/البروتوكول ما يفسر على أنه يعني أي تغيير في حقوق والتزامات طرف، بموجب أي اتفاق دولي قائم.

ليس في النظام الدولي/البروتوكول ما يمنع إعداد أو إقرار أو قبول اتفاقات حكومية دولية تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع تحقق أهداف الاتفاقية وتتسق مع أحكام النظام الدولي.

المادة XX

الآلية المالية والموارد المالية

1- [يجب أن][ينبغي أن][سوف] تأخذ الأطراف المتعاقدة في الحسبان أحكام المادة 20 من الاتفاقية عند النظر في الموارد المالية لتنفيذ هذا النظام الدولي.

2- [يجب أن][ينبغي أن][سوف] تكون الآلية المالية المنشأة في المادة 21 من الاتفاقية هي الآلية المالية للنظام الدولي، من خلال هيكلها المؤسسي القائم على تشغيلها.

3- فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه في أماكن أخرى من النظام الدولي، سوف يقدم مجلس إدارة [النظام الدولي][البروتوكول] إرشادا بخصوص الآلية المالية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف، و[يجب أن][ينبغي أن][سوف] يأخذ في الحسبان الحاجة إلى الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها.

4- في سياق الفقرة 1 أعلاه، [يجب أن][ينبغي أن][سوف] تأخذ الأطراف المتعاقدة في الحسبان احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، وذلك في جهودها لتحديد وتنفيذ متطلبات بناء القدرات لأغراض تنفيذ هذا النظام الدولي.

5- [يجب أن][ينبغي أن][سوف] يطبق الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية للاتفاقية في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات الموافق عليها قبل اعتماد هذا [البروتوكول][النظام الدولي]، تطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أحكام هذه القسم.

6- يجوز أن تقدم أيضا الأطراف من البلدان المتقدمة، والأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، وأن تستفيد من الموارد المالية والتكنولوجية من أجل تنفيذ أحكام هذا [النظام الدولي][البروتوكول] من خلال الجهات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

سويسرا

برن، 2010/02/18

تعليقات مقدمة من سويسرا لنظر الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بخصوص الحاجة إلى تعاريف في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

اعتبارات عامة

ترى سويسرا أن مشروع النص التشغيلي للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع (المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/8/8) ينبغي أولا إجراء مزيد من الصياغة والمفاوضات عليه وبعد ذلك فقط ينبغي القيام بتعريف بعض المصطلحات لإدراجها في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ويبدو ذلك مهما بوجه خاص من أجل الاستفادة القصوى من الوقت المتبقي للتفاوض من أجل الانتهاء من الأحكام التشغيلية للنظام الدولي، وتجنب التفاوض حول هذه الأحكام عند القيام بتعريف بعض المصطلحات.

ويمكن أن يستند القرار بشأن التعاريف التي ينبغي أن يحتويها النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع إلى ما يلي:

ألف: المصطلحات التي عرّفت بالفعل في اتفاقية التنوع البيولوجي يمكن إدخالها في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع ولكن لا ينبغي تحديد تعريف جديد لها، لأنه من شأن ذلك أن يقود إلى عدم الاتساق مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي والممارسة القائمة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

باء: إن المصطلحات المحددة التي هي فريدة في سياق الحصول وتقاسم المنافع يمكن تعريفها كذلك في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع من أجل تسهيل تنفيذها ولتعزيز درجة اليقين القانوني في معاملات الحصول وتقاسم المنافع وآليات التنفيذ؛

جيم: قد تصبح مصطلحات معينة واضحة بدرجة كافية من خلال مزيد من الصياغة والمفاوضات حول النص التشغيلي للنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، وبالتالي ليست هناك ضرورة من تعريف محدد؛

دال: يفضل تعريف بعض المصطلحات في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية. وبناء عليه، لا يحتمل أن تنشأ الحاجة إلى إدخالها كتعاريف في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

اعتبارات بشأن مصطلحات محددة استنادا إلى الحالة الراهنة للنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع

ألف: تعرّف اتفاقية التنوع البيولوجي المصطلحات التالية **ويمكن الإشارة إليها في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع**:

"التنوع البيولوجي"، "الموارد البيولوجية"، "التكنولوجيا الأحيائية"، "بلد منشأ الموارد الجينية"، "البلد المقدم للموارد الجينية"، "المواد الجينية"، "الموارد الجينية"، "الاستخدام المستدام"

باء: لم تعرّف اتفاقية التنوع البيولوجي المصطلحات التالية **ولكن يمكن تعريفها في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع**:

"**استخدام الموارد الجينية**" يعني التحوير والتخليق (التكوين) الحيوي، والتربية والاختيار، والإكثار والزراعة، والحفظ، وتحديد الصفات والتقييم، وأي استعمال للتكنولوجيا الأحيائية ينطوي على موارد جينية في أنشطة البحوث لغرض بخلاف التسويق التجاري، والبحث والتطوير لغرض التسويق التجاري، والتسويق التجاري.

المبرر المنطقي: ورد مفهوم "استخدام الموارد الجينية" بالتحديد في الهدف الثالث لاتفاقية التنوع البيولوجي ومادتها 15-7 وهو حيوي في فهم مصطلح "الموارد الجينية" في سياق تقاسم المنافع. ويستند الجزء الأول من التعريف المقترح إلى النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمفاهيم، والمصطلحات، والتعاريف، والنهج القطاعية، ويقدم قائمة بالفئات المهمة لأشكال تقليدية لاستخدامات الموارد الجينية استنـــادا إلى النهـــج التكنولوجي (UNEP/CBD/WG-ABS/7/2، الفقرة 13). وقد استبدلت آخر فئة حددها فريق الخبراء بعبارة "أي استعمال للتكنولوجيا الأحيائية"، التي نرى أنها فئة أوسع ويمكن أن تشمل أي فئات مهمة غير موجودة في استعمالات الموارد الجينية. ويستند الجزء الثاني من التعريف على النص التشغيلي القائم في مشروع النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع الذي يسلّم بثلاثة أشكال تقليدية لاستخدامات الموارد الجينية التي توجد عبر معظم القطاعات والتي يمكن أن تولد أنواعا مختلفة من المنافع يمكن تقاسمها على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

"**الاستيلاء على الموارد الجينية**" - يعني حيازة موارد جينية بدون الحصول على الموافقة المسبقة عن علم و/أو الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وفقا للتشريع الوطني للحصول في طرف يقدم الموارد الجينية، ووفقا لأحكام الحصول المنصوص عليها في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع المطبق في وقت الحصول.

المبرر المنطقي: يستند هذا التعريف للاستيلاء على الموارد الجينية إلى تعليقات سويسرا المقدمة إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع والتي أدرجت أيضا في مشروع النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع (الخيار 2، البديل ألف، المرفق الأول من UNEP/CBD/WG-ABS/8/8). ويستند الاقتراح إلى صياغة اتفاقية التنوع البيولوجي ويمكن أن يعمل كحافز مهم على تنفيذ النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع عن طريق ربط التشريع الوطني للحصول في البلد الذي يقدم الموارد الجينية مع أحكام الحصول التي سيتم الاتفاق عليها في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

جيم: وقد تصبح المصطلحات التالية واضحة بدرجة كافية من خلال مزيد من الصياغة والمفاوضات حول النص التشغيلي للنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، وبالتالي، **لن يحتاج الأمر إلى تعريف محدد لها**:

"**الحصول**" – يمكن أن يصبح هذا المصطلح واضحا بدرجة كافية من خلال النص التشغيلي لعنصر الحصول في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

"**تقاسم المنافع**" – يمكن أن يصبح هذا المصطلح واضحا بدرجة كافية من خلال النص التشغيلي لعنصر تقاسم المنافع في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

"**المعارف التقليدية**" – وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي، يعني هذا المصطلح المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ

التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وفي حالة السعي إلى إيجاد تعريف متفق عليه دوليا للمعارف التقليدية، ينبغي اتخاذ الحذر في تضمين تنوع مختلف أشكال المعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتفهمات الدولية القائمة.

"**ما يرتبط بها من معارف تقليدية**" – يمكن أن يصبح هذا المصطلح واضحا بدرجة كافية من خلال مزيد من صياغة والمفاوضات حول النص التشغيلي لعنصر "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية".

دال: ويبدو أن المصطلحات التالية مهمة بصفة خاصة في سياق تقاسم المنافع ويمكن تعريفها في شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية. **ولن يحتاج الأمر إلى إدراج أي تعريف متفق عليه دوليا في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع**:

"**المشتقات**"، "**المنتجات**"، "**البحوث لغرض بخلاف التسويق التجاري**"، "**البحث والتطوير لغرض التسويق التجاري**"، "**التسويق التجاري**".

ثانيا – تعليقات مقدمة من منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية، ومؤسسات البحث، والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة

إعلان برن، وهيئة الخدمات الإنمائية الكنسية، وإيكوروبا وشبكة العالم الثالث

تعليقات بشأن نص التعاريف مقدمة من إعلان برن (EvB)، وهيئة الخدمات الإنمائية الكنسية (EED)، وإيكوروبا، وشبكة العالم الثالث (TWN)

يجب أن يكون بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع الملزم قانونا واضحا وشاملا في معالجة مجال تطبيقه. ومنذ أواخر الثمانينيات، أيدت الحكومات، فضلا عن قطاع الصناعة والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة، حالات متعددة على أنها "حصول على الموارد الجينية"، وبهذه الطريقة أعدت فهما مشتركا لمعني "استخدام الموارد الجينية". ويشمل ذلك على سبيل المثال استعمال الجزئيئات المستخلصة من النباتات والحيوانات لتطوير وإنتاج العقاقير والمورثات والأنزيمات من أجل عمليات الإنتاج الصناعي أو لتطوير وإنتاج مستحضرات التجميل والمستحضرات الصيدلانية المغذية من مستخرج حيواني أو نباتي. وكان الهدف السياسي الشامل من بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع – ولقياس التقدم المحرز فيه – هو الجمع بين كل هذه الحالات في مجال تطبيق البروتوكول المستقبلي للحصول وتقاسم المنافع. ويشمل ذلك استعمال الكائنات الحية وأجزاء منها (التي يمكن وصفها كمواد جينية وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي) مثلا لأغراض التربية؛ واستخلاص واستنساخ المورثات واستخلاص الجزيئيات الكميائية البيولوجية المخلّقة من الخلايا كنتيجة "لوحدات عاملة للوراثة" نشطة من أجل استعمالها في تطوير وإنتاج العقاقير المذكورة أعلاه، ومستحضرات التجميل والمستحضرات الصيدلانية المغذية وغيرها.

ويمكن أن يحقق بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع هذا الهدف إما من خلال مجموعة محددة من التعاريف أو صياغة صريحة في النص التشغيلي أو مزيج من الإثنين. وطلبت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، في إخطارها 2010-008 المؤرخ 16 يناير/كانون الثاني 2010، طلبت تعليقات حول نص التعاريف، ضمن جملة أمور، لنظر CIIC والاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. ولهذا الغرض، أعدت المنظمة غير الحكومية إعلان برن، وهيئة الخدمات الإنمائية الكنسية، وإيكوروبا، وشبكة العالم الثالث، أعدت نصا للتعاريف في بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع وترغب في تقديمه إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

ووفقا لتعاريف اتفاقية التنوع البيولوجي، فإن المواد الجينية – "أي مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة" – تتحول إلى موارد جينية عندما تضاف إليها "قيمة فعلية أو محتملة". ووفقا لفهمنا، فإن أي حصول على المواد الجينية هو التعبير عن إضافة قيمة إلى هذه المواد من خلال المستخدم. وبالتالي، فإن أي حصول على المواد الجينية يحوّلها إلى موارد جينية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. والغرض من هذه التعاريف المذكورة أدناه هو تطبيق هذه القواعد على البروتوكول المستقبلي للحصول وتقاسم المنافع – وبالتحديد الحصول، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والامتثال. ويتجنب هذا النهج إعادة المفاوضات أو تفسير إضافي لتعاريف اتفاقيـــة التنوع البيولوجي التي يعتبرها غير عملية من جانب الاجتماع الأول للفريق ABS-GTLE-01 واجتماعات أخرى.

ووفقا لهذا الفهم، فإن فعل الحصول على الموارد الجينية هو الذي ينشئ الالتزام بتقاسم المنافع بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول مستقبلي للحصول وتقاسم المنافع. وينبغي لأي شروط متفق عليها بصورة متبادلة أن تغطي معالم رئيسية لتقاسم المنافع تبدأ بفعل الحصول وتستمر طوال السلسلة الكاملة لإنشاء الأرباح غير النقدية والنقدية من الاستخدام الفعلي للمورد الجيني.

وقد تم ترتيب التعاريف التالية بشكل يتجه إلى تضمين بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع مسألة الحصول على الموارد الجينية التي تهدف إلى استعمال الجزيئات الكيميائية الحيوية التي تخلّقها كائنات وخلايا حية نتيجة لـــ"وحدات عاملة للوراثة" النشطة. ولهذا الغرض، يجب إضافة مصطلح "مادة الأيض" في قسم التعاريف. كما أن أغلبية جميع حالات الحصول وتقاسم المنافع التي يطرحها مختلف أصحاب المصلحة والتي تروج على أنها أفضل الممارسات، تقوم على أساس استخدام الكيماويات البيولوجية، مثل كل الحالات المتعلقة بتطوير الأدوية. والاستعمال المباشر لمورثات الكائنات المشمولة باتفاقية التنوع البيولوجي يمثل فحسب حالة هامشية من حالات الحصول وتقاسم المنافع، حسبما ورد بالتفصيل في مختلف ورقات الإحاطة المقدمة من المنظمات غير الحكومية والتي أتيحت للوفود منذ الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

والجدير بالذكر أن التعاريف التالية تأخذ في الحسبان أيضا أن استخدام الموارد الجينية لا يعني بالضرورة استعمال مورد ملموس، بل أيضا استعمال المعلومات والمعارف حول المورد الجيني، مثل المعلومات والمعارف التي نشرت كسلسلة الحمض النووي. وفي هذا السياق، يكتسب تعريف مصطلح " المشتقات"، أهمية خصوصا فيما يتعلق بتغطية شاملة لأحكام التقاسم والمنافع في البروتوكول المستقبلي للحصول وتقاسم المنافع.

النص:

التعاريف

"الموارد البيولوجية" تتضمن الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، وأية عشائر، أو عناصر بيولوجية أخرى للنظم الإيكولوجية يكون لها استعمال فعلي أو محتمل أو قيمة فعلية أو محتملة للبشرية.

[من اتفاقية التنوع البيولوجي]

"المشتقات" تعني أي مركب عضوي ينتج من تغير كيميائي لأحماض نووية تحدث طبيعيا، وبروتينات أو مواد أيض أو من التخليق الكيميائي استنادا إلى المعلومات والمعارف عنها.

[استنادا إلى التعاريف في كتب الكيمياء البيولوجية مثل قاموس أوكسفورد للكيمياء البيولوجية والبيولوجيا الجزيئية أو الكيمياء العضوية (ماكموري)]

"المواد الجينية" تعني أي مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة.

[من اتفاقية التنوع البيولوجي]

"الموارد الجينية" تعني المواد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

[من اتفاقية التنوع البيولوجي]

"مادة الأيض" تعني أي مركب عضوي يحدث طبيعيا وينتج عن عمليات التخليق البيولوجي أو التدهور البيولوجي في الكائنات الحية استنادا إلى التعبير عن الوحدات العاملة للوراثة.

[استنادا إلى التعاريف في كتب الكيمياء البيولوجية مثل قاموس أوكسفورد للكيمياء البيولوجية والبيولوجيا الجزيئية أو الكيمياء العضوية (لوبرت وستراير)]

"البحوث غير التجارية" تتميز بشروط محددة متفق عليها بصورة متبادلة بين مقدم ومستخدم المورد الجيني أو المعارف التقليدية المرتبطة بمورد جيني لغرض استبعاد استخدامها لتحقيق الربح، وتخضع لأي حصول لاحق من جانب أطراف ثالثة، وتطبيق أي حقوق للملكية الفكرية من جانب المستخدم لموافقة مسبقة عن علم لاحقة أو شروط لاحقة متفق عليها بصورة متبادلة، وذلك مع المقدم.

[تعريف جديد]

"استخدام الموارد الجينية" يعني إضافة قيمة فعلية أو محتملة لكائنات حية أو أجزاء منها، تحتوي على وحدات عاملة للوراثة، من خلال ما يلي، ضمن جملة أمور:

أ) استخلاص الأحماض النووية، والبروتينات ومواد الأيض؛

ب) الإكثار والزراعة بهدف استخلاص الأحماض النووية، والبروتينات ومواد الأيض؛

ج) الاستخدام اللاحق لهذه الأحماض النووية المعزولة، والبروتينات ومواد الأيض في صورتها المادية أو في صورة معلومات ومعارف عنها؛

د) التربية والاختيار؛

هـ) الاستعمال للحفظ والبحوث

لأغراض غير تجارية وأغراض تجارية

[استنادا إلى تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمفاهيم، والمصطلحات، والتعاريف والنهوج القطاعية (ويندهوك)]

جمعية نساء الشعوب الأصلية في كيبيك

رسالة إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع:

مرفق طيه، عدد من المقترحات من جمعية نساء الشعوب الأصلية في كيبيك لمزيد من الصياغة و/أو تعديل الصياغة وذلك لنظر الأطراف في الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. وتتضمن هذه المذكرة أيضا توصيات لتحقيق الاتساق بين المصطلحات في النص بأكمله.

الديباجة:

يشير النص المبين باللون **الأسود** إلى مشروع النص الحالي الذي اعتمد في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع في نوفمبر/تشرين الثاني 2009. ويشير النص المبين باللون **الأحمر** إلى الصياغة الجديدة المقترحة. والغرض من الفقرة الأخيرة التي تتناول حقوق الشعوب الأصلية هو توحيد الفقرات الثماني في مشروع الديباجة في مرفق مونتريال التي تتناول مصالح الشعوب الأصلية.

وإذ يشير كذلك إلى أنه وفقاً للمادة 15(7) من الاتفاقية، فإن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية يستند إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة حسبما يحددها مقدم ومستخدم الموارد، وإذ يشير إلى المادة 15(4) من الاتفاقية، التي تنص على أن الحصول يجب أن يكون أيضا على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

وإذ يشدد على أن مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها، وما يرتبط بها من معارف تقليدية يستفيدون من توافر بنود نموذجية يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد وقوائم الجرد/الكتالوجات الخاصة بالاستخدامات التقليدية للموارد الجينية إذ أن استخدام هذه البنود وقوائم الجرد سيزيد من درجة اليقين القانوني، وقد يخفض تكاليف المعاملات ويسهم في تهيئة فرص متكافئة بين المقدم والمستخدم عند الاتفاق على شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

وإذ يسلّم بأهمية توفير اليقين القانوني لمختلف أصحاب المصلحة المعنيين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية المشاركين في الحفظ، والاستخدام المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛ وإذ يشير إلى أن المادة 15(1) من الاتفاقية تنص على أن للدول حقوقا سيادية على مواردها، وللحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية، وإذ يشير إلى الالتزامات الدولية بخصوص الموافقة الحرة والمسبقة عن علم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

وإذ يسلّم بأن براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تؤثر في تنفيذ الاتفاقية، ويسلّم بأهمية التعاون الدولي لضمان دعم هذه الحقوق لأهداف الاتفاقية وألا تتعارض معها.

وإذ يؤكد على احترام الترابط الشامل والإيجابي بين التنوع البيولوجي والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما القانون العرفي الفريد والبروتوكولات المجتمعية الفريدة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعلى حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام مواردها، ومعارفها وابتكاراتها وممارساتها، وإذ يلاحظ الالتزامات الدولية التي تسلّم بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك:

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، قرار الجمعية العامة 295/61، الدورة الحادية والستون، البند 68 من جدول الأعمال، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/295 (2007)؛

الاتفاقية (رقم 169) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، 27 يونيو/حزيران 1989، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة رقم 1650 (دخلت حيز النفاذ في 5 سبتمبر/أيلول 1991)؛

الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 (الدورة العشرون) 21 ديسمبر/كانون الأول 1965 (دخلت حيز النفاذ في 4 يناير/كانون الثاني 1969)؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 19 ديسمبر/كانون الأول 1966، 999 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة رقم 171، مجموعة Can.T.S. رقم 47 لعام 1976 (دخلت حيز النفاذ في 23 مارس/آذار 1976)؛

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، 2005، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2005، وثيقة الأمم المتحدة 138-2005، (دخلت حيز النفاذ في 18 مارس/آذار 2007)؛

إعلان وبرنامج عمل فيينا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 1993، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/23 (1993)؛

جدول أعمال القرن 21، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المرفق، القرار 1، وثيقة الأمم المتحدة A/conf.151/26/Rev.1 (vol. 1) (1993).

إتساق اللغة

إن مشروع النص الحالي الذي اعتمد في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع يفتقر إلى الاتساق في استخدامه للمصطلحات، مما يؤدي إلى اللبس وبالتالي إلى عدم القدرة على تحقيق توافق للآراء بين الأطراف. ويوجد عدم الاتساق هذا في الأقسام التي تتعلق بتقاسم المنافع، والحصول، والامتثال والقدرات. ولأغراض تعزيز الوضوح والعمل على إيجاد توافق للآراء، يوصى باستعمال المصطلحات والتعابير التالية، حسب الحالة، في النص بأكمله:

- الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- الموافقة الحرة والمسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

- - - -